

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام

العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بجلسته الأولى لعام ٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢ :

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين (٤٦ ، ٥٠) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ،

النصان الآتيان :

مادة ٤٦ - «ينح العاملون بالهيئة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع (٥٠٪) من المرتب الأساسى» .

مادة ٥ - «ينح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة وذلك وفقاً للقواعد المقررة للعاملين المدنيين بالدولة . وبالنسبة للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين شاغلى الوظائف الهندسية المخصصة في الموازنة والواردة بجدول ترتيب وظائف الهيئة والمشتغلون بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة والتي تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج فيمنحون بدل تفرغ بواقع (٪٣٠) من بداية ربط الدرجة مضافاً إليه العلاوات الخاصة الإضافية المقررة بالقوانين في التاريخ المحددة لضمها» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١
وزير الكهرباء والطاقة
دكتور / حسن احمد يونس